

يرفع النزاع صح مع اقراره وسكوته وانكاره لولا كسبه ان وقع
 عن مال بمال فمخبري فله التسعة والورد بغيره وحيار الوهم
 وشروطه وبغيره جهالة البدل وما استحقه المدعي اذ خصته
 من العوض وما استحقه البدل رجع بخصته في المدعي وكما جاز
 ان وقع في مال عن نفسه بشرط التوقيت منه وبطل عوت احدها
 في المدة والآخران معا وضمنه في حق المدعي وقد ائتمن وقطع
 في حق الآخر فلا يشفع في صلح عن دار مع احدهما ويجب في علي
 دار وما استحقه البدل رجع الى دعوي وطه او بعضه ولو
 صالح على بعض دار بعد ما لم يبيع وحصلت ان يبريد في البدل
 شيا او يبرع عن دعوي الباقي وفتح الصلح في دعوي المال
 والمنفعة والجنابة في النفس وما دونها هذا او حظا والرفق
 والدعوى الزوج الكفاك وكان عتقا بمال وحلعا ولم يحس
 عن دعوي الكفاك ولا عن دعوي حد ولا اذ اقبل ما دون
 اخره او صلح على نفسه صلح ونفسه بعد لم يقتل رجلا هذا
 والصلح في مفسوب تلف ما كثر في ميمتها وعرض وفي
 مورا عتق له مئالا وصالح عا بافته بالبرس نصف
 قمتة مطلا الفضل ولو صلح بعض صح وبدل صلح
 عن دم غيره او على بعض ذنب بدعيه بلزم الموكل لا وكيله
 الا ان يعينه وفي ما يولمتم لزم وتكلمه وان صلح مضوق في

وضمن

من الدين تساربه

وضمن البدل او اضاف الى ماله او انشأ الى نفق وعرض
 كما نسبه الى نفسه او اطلق ونفذ صلح وان لم ينفذ ان اجابته
 المدعي عليه لزمه البدل والا رد وصلح عن حيس مال عليه
 اخذ بسفح صفة وخط بافته لا معا وضمنه وضم عن الفحال
 على باه حاله او على الف سوجل او عن الف جيا وعلى باه
 ز يوف ولم يصح عن ذلهم على ذنا بزموجله او عن الف مظل
 على تضمه حاله او عن الف سود على نصفه ايضا وما مر باء
 نصف دين عليه هذا على انه يبري بما زاد ان فعل بركي وان لم
 يكون عماد دينه وان لم يوف لم يور وكذا لو صلح عن دينه
 على نصف يدفعه اليه هذا او ما فضل على انه ان لم يدفعه هذا
 فاطل عليه وان اراد ان يضمنه على ان يعطيه ما تلقى هذا من هو
 ربي اذ البنا في اوله ولو علق بربا كان اذنت الي كذا
 او اذا او مني لاقان قال لا ضرر الا اقل لكل مما لك
 حتى يوزر عنى او يحط ففعل صح عليه ولو اعلمن اخذ
 للمال ولو صلح احد ربي دين عن نصفه على توب استغ
 شركه عنى به نصفه او احد نصف توب من شركه
 الا ان يضمن ربع الدين ولو قرضت بيا صفة ربي ربع
 الدين فيه ورجع على الف مائل ولو سوي نصفه ربي
 ضمنه شركه ربع الدين او اتبع عن يمين وفي الورا في حفلة